

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.954 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للهاويين بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يونيو 2012 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 20 ديسمبر 2012 إلى غاية 19 يناير 2013 :

وعلى مداوات مجلس جماعة الهاويين المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2013 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 3 أكتوبر 2013 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC13/2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية للهاويين بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة الحضرية للهاويين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محمد العنصر.

ظهير الشريف رقم 1.13.118 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بتعيين رؤساء بعض المجالس العلمية المحلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين :

- السيد توفيق الغلبزوري رئيسا للمجلس العلمي المحلي بعمالة المضيق - الفنيدق خلفا للسيد اسماعيل الخطيب :

- السيد سليمان الخنجري رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم إفران خلفا للسيد الهاشمي الصابوني :

- السيد علال الحبشي رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم الخميسات خلفا للسيد حدو مزيان :

- السيد محمد السعيد رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم خريبكة خلفا للسيد الحبيب الناصري :

- السيد الحبيب عمري رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم الرشيدية خلفا للسيد أدريس مولودي :

- السيد بنعيسى بويوزان رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم الدريوش خلفا للسيد عمر البستاوي :

- السيد عبد الرحمان المتقي رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم زاكورة خلفا للسيد عبد السلام العلوي :

- السيد الازي دني رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم بن سليمان خلفا للسيد محمد المغراوي :

- السيد محيي الدين البقالي الطاهري رئيسا للمجلس العلمي المحلي بإقليم سيدي سليمان خلفا للسيد محمد العمراوي.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013).